إذا نوى

وانبطل شرط المعوض وقوله حملتك على هذه الدابة به الهبة
والجواز الهبة فيما ينقسم الا مجوزا مقسوما ليصح فيه
القبض وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة لان القبض فيه لا يتصور
الا ناقصا ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة
لقصور القبض فان قسمه وسلم جاز لتمام القبض وان وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم
فان طحن وسلم لم يجز لان الاول مضاف الى المعدوم واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
لان القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنها كل قبض
واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لان قبض
الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز وان كان
في حجر امه فقبضها له يجوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو
يعقل القبض يجوز لانه تصرف نافع محض فيملكه كل احد
يصلح قابضا له واذا وهب اثنان من واحد دارا يجوز لان
القابض واحد واذا وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يصح لانهما يقبضان بمرة ولابي حنيفة رحمه الله
ان لكل واحد جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق **فصل**

واذا وهب هبة لاجنبي فله حق الرجوع فيها عندنا **لقوله**
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوضه
لوجود الثواب وكذا اذا زاد الموهوب زيادة متصلة لانه
يصير ربوا او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار بذلك الغير وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود حاصل وهو
صلة الرحم بخلاف الاجنبي لان المقصود منه العوض ولم يحصل
وقال الشافعي رحمه الله لا رجوع في هبة الاجنبي وفي هبة
القريب له الرجوع لانه لا ولاية له على الاجنبي ولنا **قوله**
عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وما وهب
احد الزوجين للآخر لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو
الصلة واذا وهبت المرأة صداقها في مرض موتها لزوجها
لا تصح لانه تعلق به حق الورثة واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان عوضه اجنبي
عن الموهوب له بغير امره فقبض العوض سقط الرجوع لانه عوض
عنه رجع الواهب واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض لانه عوض عنه كما في البيع واذا استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم رجع لان العوض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)